المخاطب المشتمل هو عليها معلومة فاذا اريد كما لها للشخص او ثبوت اضدادها
لشخص فقد تعين ه ش قه والدليل على ذلك انك تقول الخ قال ش لك ان تقول الادلالة
في ذلك لجواز كون صاحبك بدلا لا نعتا قه وذلك لا يجوز اي لان الحكمة تقتضي ان
يبدء المتكلم بما هو اعرف فان اكتفى به المخاطب فذاك ولم يحتج الى نعت والا زاد من النعت
ما يزاد به المخاطب معرفة ه ش **باب** المبتدا والخبر يقرا بتنوين باب وتركه على
انه مضاف الى ما بعده وجمعهما في باب واحد لتلازمهما غالبا قه هو الاسم المجرد
بالاسم ما قابل الفعل والحرف لما قابل الصفة فدخل الاعلام المنقولة نحو زيد قايم
ونحو لا اله الا الله كلمة اخلاص اي هذا الافظ قه المجرد عن العوامل اللفظية
اعترض قوله المجرد بانه يقتضي سبق وجوده كما ان قولك زيد مجرد من قيام يقتضي
ذلك واجيب بانه قد ينزل الامكان منزلة الوجود واللام في العوامل للجنس فيطل معنى
للجمعية اي المبتدا اسم مجرد عن ماهية العوامل اللفظي فاندفع ما اعترض به وقيد
العوامل باللفظية لان المبتدا المريتجرد الاعن هذه المعنوية قه للاسناد اي اسناد
غيره اليه او اسناده الى غيره كما يعلم من كلامه قال العلامة ش والتعريف المذكور ينقض
بغير في نحو قوله غير اسوف على زمن ينقضي بالهم والحزن وانما اسند الى ما سوف
تامل قلت يمكن الجواب بانه لما كان ما سوف مضافا اليه المبتدا كان في معنى المبتدا
تدبر قه يشمل الصريح المراد بالصريح ما قابل التاويل والمراد بالمتاول خلافه فليس المراد بالصريح ما قابل الكناية كما هو ظاهر قه
وخرج بالمجرد اي بالمجرد للاسناد قه مسندا الى ما بعده اي غالبا فلا يرد فاذا تقدم
الخبر واستعمل البعدية في حقيقتها ومجازها لانها في التاخر بعدية حقيقية
وفي التقدم بعدية تقديرية من حيث الرتبة لان رتبة الخبر متاخرة عن المبتدا افاده
ش قه الذي تنسب به الى المبتدا فايدة اي شانه ذلك ولو بحسب الاصل ليدخل نحو
النار حارة مما هو معلوم ضرورة بنا على الصحيح من انه لا يشترط تجدد الفايدة ويدخل
نحو شعري شعري فان المعنى ان شعري هو شعري الذي تعهدونه لم يتغير ودخل

بزيادة

بزيادة قولنا بحسب الاصل خبر المبتدا الثاني فانه به تتم الفايدة قبل جعل جملته خبرا عن الاول
قه لان النكرة مجهولة غالبا والحكم على المجهول لا يرد عليه ان هذه العلة تطرد في الفاعل ولم
يقولوا ان الاصل فيه ان يكون معرفة قال بعض المحققين جمهور النحاة على انه يجب ان يكون
المبتدا معرفة او نكرة فيها تخصيص لانه محكوم عليه والحكم على الشي لا يكون الا بعد معرفته
والفاعل تخصص بالحكم المقدم عليه فلا يشترط فيه تعريف او تخصيص اخر وفيه نظر
لانه اذا تخصص بالحكم كان بغير الحكم غير مخصص فيلزم الحكم على الشي قبل معرفته
والجواب ان النكرة تصير بتقديم الخبر في حكم المخصوص قبل الحكم وذلك ان القصد من اشتراط
التعريف والتخصيص في المحكوم عليه اصغا السامع الى كلام المتكلم لان تنكيره ينفر السامع
من استماع الحديث فيخل بالغرض وهو الافهام وتقديم الحكم لا ينفر السامع من استماع اخر
الكلام بل يصغي اليه حق الاصغا فبعد ذلك لو ذكر المحكوم عليه مجهولا لا يخل بالغرض لان
الغرض قد حصل باستماع الحديث فثبت ان تقديم الحكم يجعل المحكوم عليه في حكم
المعين فلا حاجة الى تعريفه وتخصيص كذا افاده سم بخطه قه ان كان عاما اما بذاته
كاسما الشرط والاستفهام او بغيره كالنكرة في حيز الاستفهام الانكاري ه ش قه ولعله
مومن هذا هو المشهور عند الجمهور من ان المسوغ في هذه الاية للابتدا بالنكرة هو
الوصف وقال ابن الحاجب انما مصححها كونها في معنى العموم لانه في معنى كل عبد مومن
قه الى بيت وثلاثين الخ قال الاشموني والذي يظهر انحصار ما ذكروه في خمسة عشر امرا
ذكرها في شرحه على الخلاصة وقد نظمتها فقلت ٥ بذي التنكير فابدا عند عشر ٥
وخمس مثل حسني قد اجيدت ٥ عموم واختصاص او كوصف ٥ وعطف والحقيقة قد ابانت ٥
واعمال ومعنى الفعل فاعلم ٥ وبعد اذا مفاجاة انيبت ٥ ولام الابتدا او لفظ لولا ٥
وكم ايضا وايهام اعيدت ٥ كذلك ان اتى الاخبار خرقا ٥ لعادة او جوابا قد افيدت ٥
وفي بدء الذات الحال حقا ٥ فذي قطعا بالاشموني انيطت ٥ وامثلة ما ذكر في الها المذكور
فراجعه قال ش والمراد بالنيف ما كان في مرتبة الاحاد وهو مشدد الياء ويخفف وهو
واوي العين من نافا ينوف اذا زاد وفي الصحاح والقاموس وكل ما زاد على العقد فهو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)